تطور حريـة أعالي البحـار في ضوء أحكام القانون الدولي

أ . بوسكرة بوعلام
جـامعة قسنطينة.

أ . قرطي العياشي
جـامعة الأغواط.

ملخص:

تهتم الدول جميعا ساحلية كانت أو غير ساحلية بالبحار، التي هي مصدر ثراء البشرية، وعلى الرغم من أن الإنسان استخدم البحار منذ القدم إلا أن تنظيم استغلالها حديث النشأة نسبيا، فلا نكاد نجد تنظيما متكاملا لهذا الفرع القانوني في القانون الدولي الكلاسيكي بل ما يمكن الوصول إليه هو مجموعة من النظريات الفقهية والمعاهدات التي تعالج وضعيات خاصة أو تدون بعض الأعراف الدولية.

فمن جهة نجد أن النظريات الفقهية قد تراوحت ما بين إمكانية امتلاك الدولة الشاطئية جزء من البحر للدفاع عن نفسها، وبقاء البحر العام « مفتوحا » وحرا لاستعمال الجميع، إلى نظرية إمكانية امتلاك البحار ومساحات شاسعة منها.

ومن هنا تمخض عن أول مؤتمر لقانون البحار اتفاقيات جنيف الأربعة 1958 التي نظمت البحر الإقليمي واستغلال البحار وحق المرور في الممرات الدولية والصيد والتي استخلفتها اتفاقية الأمم المتحدة 1982 بعد مسيرة طويلة من المفاوضات.

وقد اعتبرت اتفاقية قانون البحار الجديدة لعام 1982 كل ما يقع خارج الاختصاص الوطني من قاع البحار والمحيطات وباطنها، إرثا مشتركا للإنسانية، بعد أن كانت تتمتع بمركز الشيوع.

Rèsumè

Intéressé dans tous les Etats si mers côtières ou enclavés, qui sont la source de richesse humaine, et malgré le fait que l'utilisation humaine de la mer depuis les temps anciens, mais l'organisation exploitées naissante relativement, pas difficile de trouver un structuré intégré cette branche juridique en droit international classique, mais ce peut être consulté est un ensemble de théories de la

jurisprudence et des traités qui traitent de situations spéciales ou écrire quelques normes internationales .

D'une part, nous constatons que les théories jurisprudentielles ont varié de la possibilité de posséder un État côtier est partie de la mer de se défendre, et la survie de la mer publique ouvert et libre pour tout le monde à utiliser, à la théorie de la possibilité de posséder les mers et les vastes étendues d'entre eux.

Il en résulta à la première Conférence sur le droit de la mer des quatre Conventions de Genève de 1958, qui a organisé la mer territoriale et de l'exploitation de la mer et le droit de passage dans les couloirs et la pêche internationaux, qui Astkhalaftha Convention des Nations Unies de 1982 après une longue route des négociations .

Nouveau droit de la Convention de la mer en 1982 a été considérée comme tout est situé en dehors de la juridiction nationale des mers et des océans et de son fond intérieur, patrimoine commun de l'humanité, après avoir profité du centre commun.

مقدمــة

القانون الدولي للبحار من القوانين المهمة في الوقت الحاضر، فالبحار تهم الدول جميعا ساحلية كانت أو غير ساحلية، والبحار مصدر ثراء البشرية إذ تعتمد غالبية الشعوب في مواردها الغذائية على ما يجود به هذا الفضاء من مصادر مهمة، كما أن البحار من أفضل وسائل النقل وأرخصها، وهو يشكل حاجزا دفاعيا استراتيجيا، حيث حصنت الأمم شواطئها على مر التاريخ لردع الأعداء، والدول المحظوظة تملك منفذا على البحر، وباتساعه تزداد قدرتها على الاتصال بالشعوب الأخرى والتعامل معها.

وعلى الرغم من أن الإنسان استخدم البحار منذ القدم إلا أن تنظيم استغلالها حديث النشأة نسبيا، فلا نكاد نجد تنظيما متكاملا لهذا الفرع القانوني في القانون الدولي الكلاسيكي بل ما يمكن الوصول إليه هو مجموعة من النظريات الفقهية والمعاهدات التي تعالج وضعيات خاصة أو تدون بعض الأعراف الدولية.

فمن جهة نجد أن النظريات الفقهية قد تراوحت ما بين إمكانية امتلاك الدولة الشاطئية جزء من البحر للدفاع عن نفسها، وبقاء البحر العام « مفتوحا » وحرا لاستعمال الجميع، إلى نظرية إمكانية امتلاك البحار ومساحات شاسعة منها، ووصل بعضهم إلى وضع خريطة يوزع بموجبها بحار ومحيطات العالم بين بعض الإمبراطوريات والدول الكبرى.

ومن جهة أخرى اهتمت بعض المعاهدات الدولية بالبحار من الناحية السياسية والأمنية، بغلق المضائق الدولية في وجه ملاحة السفن الحربية، أو حياد بعض البحار لأهميتها الإستراتيجية "معاهدة باريس لعام 1956"، أو

تنظيم الحرب البحرية والقصف من البحر " تنظيمات لاهاي 1899-1907 ..." كما حضر قانون البحار فيما بين الحربين لكن لم يكتب له الميلاد.[1]

إن تدوين النظام القانوني للبحار وتحديد مجالاتها وحقوق الدول وواجباتها فيها لم يتجسد إلا بعد الحرب العالمية الثانية، أي في عصر التنظيم الدولي والقانون الدولي المعاصر، ويعد القانون الدولي للبحار أول موضوع للجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بالنظر إلى الأهمية التي يحتلها هذا الفرع القانوني، لاسيما مع كل ما يمثله هذا المجال بالنسبة للمجموعة الدولية، وما تشهده الإنسانية من تطور تقني مس السفن الناقلة للبضائع، وسائل الصيد، والسفن الخاصة بتصنيع الأسماك وتعليبها، وتقدم وسائل البحث العلمي والتطبيقي لقاع البحار، واستثمار باطنها، وما فوقها والجو الذي يعلوها.

ومن هنا تمخض عن أول مؤتمر لقانون البحار اتفاقيات جنيف 1958 الأربعة التي نظمت البحر الإقليمي واستغلال البحار وحق المرور في الممرات الدولية والصيد والتي استخلفتها اتفاقية مونتيغوباي 1982 بعد مسيرة طويلة من المفاوضات[2]، وقد اعتبرها الفقه الدولي اتفاقية القرن لما استطاعت أن تصل إليه من تنظيم قانوني متكامل للبحار.

وإذا كان البحر يتميز بالوحدة من حيث طبيعته، إلا أن هذه الخاصية التي أضفتها عليه الطبيعة لا تنعكس مرآتها على النظام القانوني الدولي الذي يحكم البحر فهو مقسم في عرف هذا القانون إلى عدة مناطق[3]، ازداد عددها مع تطور هذا القانون لتشمل: البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري، أعالي البحار.

وإذا كانت للدولة الساحلية سيادة كاملة على بحرها الإقليمي وحقوقا سيادية على كل من المنطقة المتاخمة لبحرها الإقليمي والمنطق الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري، فإن أعالي البحار وما يعلوها وقاعها وباطنها لا تخضع لسيادة أي دولة بل هي منطقة مشاعة للدول جميعا، لذا من الوارد أن تكون هذه المنطقة مركز إثارة المنازعات بين الدول ومن هنا تدخل القانون الدولي لتنظيمها على وجه الدقة ونجد أن هذا التنظيم قد تطور بتطور القانون الدولي بصفة عامة وقانون البحار بصفة خاصة، وتوازيا مع هذا تطورت الحريات التي تتمتع بها الدول في هذا الفضاء البحري.

---

[1]– محمد بوسلطان. **مبادئ القانون الدولي العام**. ج.1، ط.4. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008. ص.222.

[2]– الفتلاوي سهيل حسين. **القانون الدولي للبحار**. ط.1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009. ص.9.

[3]– حمادو الهاشمي. السلطة الدولية ودورها في استغلال واستكشاف موارد المنطقة. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 1987. ص.35.

وسنحاول في عرضنا هذا تسليط الضوء على مراحل تطور حريات الدول في أعالي البحر بين القانون الدولي الكلاسيكي والقانون الدولي المعاصر، فما مضمون هذا التطور؟ وهل يمكن القول أن هذه الحريات قد تقلصت أم ازدادت واتسعت؟.

في محاولة للإجابة على ما يطرحه هذا الموضوع من إشكاليات، اعتمدنا على خطة عمل مزدوجة التقسيم كما يلي:

المبحث الأول: حريات أعالي البحار في القانون الدولي الكلاسيكي.

- المطلب الأول: ظروف نشأة مبدأ حرية أعالي البحار.

- المطلب الثاني: مضمون مبدأ حرية أعالي البحار في القانون الدولي الكلاسيكي.

المبحث الثاني: حريات أعالي البحار في القانون الدولي المعاصر.

- المطلب الأول: حريات أعالي البحار في اتفاقيات جنيف 1958.

- المطلب الثاني: حريات أعالي البحار في اتفاقية مونتيغوباي 1982.

والعبرة بهذا التقسيم المزدوج هو إضفاء أكبر قدر من التوازن على هذه الدراسة التحليلية، كما أن كل بحث قانوني غايته معرفة مراحل تطور أي فرع قانوني أو حتى قاعدة قانونية لا يكاد يخلو من مرحلة لا مفر منها، وهي الظروف التي نشأ فيها موضوع الدراسة لذا فلابد علينا لزاما أن نعرج على هذه الظروف كجزء أول من المحور الأول المتعلق بحريات أعالي البحار في القانون الدولي الكلاسيكي، ثم كجزء ثان من نفس المحور سنتطرق إلى ما كانت تتضمنه هذه القاعدة من حريات في ظل ذات القانون. أما عن الشق الثاني فسيتم تسليط الضوء على موضوعنا بعد دخول القانون الدولي مرحلته المعاصرة، ولأن هذه المرحلة عرفت أهم اتفاقيتي قانون البحار في تاريخ الإنسانية، ولأن ما نصت عليه الأولى لم نجده دون تغيير في الثانية جاء المحور الثاني هو الآخر مرتكزا على عمودين ومرتبا حسب تاريخ كل اتفاقية.

المبحث الأول: حريات أعالي البحار في القانون الدولي الكلاسيكي.

إن مجموع الحريات التي تتمتع بها الدول في أعالي البحار ليست وليدة الصدفة، وإنما استطاع القانون الدولي انتزاعها بعد مخاض عسير لجملة من الظروف التاريخية، ليعلن بفضلها ولادة قاعدة قانونية جديدة بدأت عرفية وتطورت بمرور الزمن لتصبح مبدأً من المبادئ الثابتة للقانون الدولي العام.

وسنتناول في هذا الجزء من الدراسة تلك الظروف التي يعود إليها الفضل في اعتراف القانون الدولي الكلاسيكي بوجود هذه القاعدة، وكذا ما اشتملت عليه من حريات تمتع بها المجتمع الدولي في هذا الفضاء البحري قبل أن تعرف التطور الذي شهدته في ظل القانون الدولي المعاصر. وذلك من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: ظروف نشأة مبدأ حرية أعالي البحار.

المطلب الثاني: مضمون مبدأ حرية أعالي البحار في القانون الدولي الكلاسيكي.

المطلب الأول: ظروف نشأة مبدأ حرية أعالي البحار.

ابتداءً من القرون الوسطى سادت فكرة البحر المغلق، حيث سيطرت آنذاك على المحيطات والبحار بعض الدول على رأسها اسبانيا والبرتغال واستمرت الوضعية لما يقارب القرنين. ولكن نظرا لأهمية البحر في النقل والتنقل وكونه يشكل ثلثي الكرة الأرضية، بالإضافة إلى أسباب أمنية واقتصادية أخرى بدأت نظرية البحر المغلق تزيح المجال لنظرية الحر المفتوح الذي لا يمكن تملكه بل هو مفتوح لاستعمال الجميع[1]، ففي القرن الخامس عشر كان للدول البحرية القوية وحدها القدرة على امتلاك حقوق في البحار، مستمدة أساس هذه الهيمنة من تأييد الكنيسة فالمنشور البابوي " الكسندرين" قام بتقسيم البحار والمحيطات في 1493 و1506 بين اسبانيا والبرتغال. [2] وقد أراد ملوك انجلترا مجاراة الإسبان والبرتغال في زعمهم التملك على أساس الاستكشاف ولكنهم تغالوا إلى حد أنهم كانوا يقضون على كل سفينة أجنبية تسير في بحر الهند مما جعل الكثير من الدول تضيق ذرعا بهذه التصرفات. وكان من بين التجارة التي عانت الأمرين من جراء هذا التعرض تجارة هولندا مع جزر الهند الشرقية التي كانت تقوم بالنصيب الأكبر فيها شركة الهند الهولندية فطلب مساهموا هذه الشركة إلى الفقيه غروسيوس "Grotius"[3] أن يدافع عن حقوقهم ضد البرتغاليين، فكتب مؤلفه "عن حق الغنيمة" "De Jure Praede" سنة 1605 ضمنه فصلا عن البحر الحر "Mare Liberum" ذكر فيه أن **البحر لا يمكن أن يكون محل ملكية،** فالشيء الذي يقبل الملكية هو الشيء الذي يقبل الاحتباس المستمر حتى يمكن للمالك أن يتمتع عليه بسلطان الاستعمال والاستغلال والتصرف.

أما البحر فلا يقبل الملكية لسببين:

1. عدم إمكانية حيازته حيازة مستمرة.

[1]– محمد بوسلطان. مبادئ القانون الدولي العام. المرجع السابق. ص.258.

[2]- Mohammed Abdelwahab BEKHECHI, Droit international public avec références à la pratique algérienne « territoire et espaces » , Office des publications universitaires, Algérie, 1987, p.127.

[3]– هيغو غروسيوس "Hugo Grotius" (1646– 1548) فقيه ودبلوماسي هولندي يعد من مؤسسي القانون الدولي الحديث، يلقبه البعض بأب القانون الدولي، يعد مؤلفه "قانون السلم والحرب" من أولى محاولات تدوين قواعد القانون الدولي التي كانت موجودة آنذاك، تمسك بالاعتبارات الأخلاقيةفي علاقات الدول ببعضها البعض لاسيما فكرة مساواة البشر في الأرض، إضافة إلى أنه باشر البحث الدولي بالدفاع عن مبدأ حرية البحار المبني على حرية المواصلات والتجارة، وجعل من البحار طريقا مفتوحا أمام العلاقات القائمة بين الشعوب.

2. عدم قابلية ما يحويه من ثروات النفاذ والاستهلاك.

وقام الفقيه الانجليزي "John Selden" باصدار كتابه "البحر المغلق" أو "Mare Clausum" في 1636 الذي هاجم فيه فكرة البحر الحر ودافع عن صلاحية البحر للحيازة الخاصة والملكية، مؤيدا قوله بما ثبت على مر التاريخ من سيادة كافة ملوك انجلترا للبحار وسيادتهم الفعلية عليها دون قيد من حيث الحدود، كما ذكر أن إقرار الجماعة الدولية بفكرة البحار التاريخية التي تفيد تملك بعض الدول لخلجان تمتد مسافات بعيدة في البحر تؤيد نظريته.

ولما عجز "Selden" من أن يصل بأطروحته عن البحر المغلق إلى نهايتها، اعتبر بأن على الدول رغم تملكها للبحار أن تسمح بحرية الملاحة لسفن الدول الأخرى وإلا كانت مخلة بالتزاماتها الدولية.

ومن المفارقات أن انجلترا التي احتضنت كتابات "Selden" هي التي اتخذت أول خطوة في سبيل إقرار مبدأ حرية البحار، على يد الملكة "اليزابيت الأولى "Elisabeth I" بمناسبة الإحتجاج القومي الذي تقدمت به اسبانيا سنة 1850 بخصوص الرحلة التي قام بها "Drake" في "GOLD-HIND"، وردت ملكة بريطانيا على السفير الإسباني بأن استعمال البحار وما يعلوها من هواء حر للبشرية قاطبة ولا يمكن لأي دولة أن تزعم لنفسها حقا انفراديا فيه. ونشير هنا أنه لابد من الذكر في هذا الصدد دفاع الملكة "كاثرين الثانية" عن مبدأ حرية البحار سنة 1780 عندما كونت أول جماعة حياد مسلح[1].

المطلب الثاني: مضمون مبدأ حرية أعالي البحار في ظل القانون الدولي الكلاسيكي.

لقد عرف مبدأ حرية البحار مكانه الثابت بين قواعد القانون الدولي الكلاسيكي استنادا إلى منطق غروسيوس، واستنادا إلى اعتبارات أخرى غايتها بالدرجة الأولى المصالح التجارية والملاحية الدولية. لكن هذه الحرية لم تشمل كل المجال البحري، فلدواعٍ أمنية كان لابد من امتلاك الدول لمياه إقليمية إلا أن عرض هذا الجزء المقتطع من البحار لم يخضع في بادئ الأمر إلى تحديد، بل ارتبط بإمكانية الدفاع عنها، حيث كانت الدولة الساحلية تبسط نفوذها على كل المناطق التي يمكن الدفاع عنها بواسطة المدفع من التحصينات الساحلية، ولذلك سميت بقاعدة طلقة المدفع. واعتبارا أن المدفع كان مداه لا يتجاوز 3 أميال، اصطلح على أن البحر الإقليمي يمتد إلى 3 أميال من شاطئ الدولة الساحلية. أما ما تبقى من بحار فيخضع لمبدأ حرية أعالي البحار.[2]

وفي تحديد له لمضمون هذه الحرية يقول جيدال "Gidel" أن "حرية أعالي البحار سلبية أساسا يمكنها أن تشمل بعض الآثار الإيجابية. فبتوجهها ضد الإنفراد أو الاستئثار بالاستعمال تتلخص إلى فكرة المساواة في الاستعمال... كل السفن متساوية قانونا من كل استعمالات أعالي البحار، ولكن فكرة المساواة لا تأتي إلا في الدرجة الثانية. الفكرة الرئيسية لمبدأ أعالي البحار هي منع اعتراض أي سفينة طريق سفينة أخرى في حالة السلم".

[1]– حمادو الهاشمي. السلطة الدولية ودورها في استغلال واستكشاف موارد المنطقة. المرجع السابق. ص: 36-37.

[2]– محمد بوسلطان. مبادئ القانون الدولي العام. ص:226 – 259.

من هنا يتبين لنا أن مبدأ حرية أعالي البحار في القانون الدولي التقليدي قد ترسخ في قواعد عرفية تضمنت بالدرجة الأولى حرية الملاحة، حيث لأي سفينة الحق في الملاحة البحرية أو أي استعمال آخر لأعالي البحار سواء كان غرضه التجارة أو غيرها، وسواء كانت السفينة لنقل الأشخاص أو البضائع أو حتى للصيد البحري (فالصيد مثلا في أعالي البحار كان نشاطا حرا تمارسه جميع الدول وسفن الصيد ماعدا الحالات التي اتفقت على خلافها الدول المعنية بها بموجب معاهدات محدودة الأطراف ومتعلقة ببعض أجزاء البحار العالية)[1]. وليس لأية سفينة أخرى اعتراض طريقها في حالة السلم، ذلك أنه مجال غير مملوك لأحد"Res Nullus". لكن الملاحظ أنه في ظل القانون الدولي الكلاسيكي اقتصرت استعمالات البحار على المجالات المذكورة سابقا وذلك بالنظر إلى مستوى التطور وحاجات الإنسانية آنذاك، ومنه شملت حريات أعالي البحار هذه المجالات فقط، إلا أنها كانت حريات مطلقة وغير مقيدة.

هذا ويصف جيدال مضمون حرية أعالي البحار بأنها **متعددة الأشكال** و**غير ثابتة**، وبأنها مبدأ عام في القانون الدولي، ومنه يمكن استنباط قواعد خاصة. فوفقا للمصالح والظروف وموازين القوى يمكن أن نعتبر بعض الممارسات في أعالي البحار مطابقة للمبدأ وفي نفس الوقت غير عادلة، وبالتالي فان القيام بتجارب للأسلحة فيها قد يعتبره البعض من مضامين هذه الحرية، في حين يعتبره البعض الآخر إضرارا حقيقيا بنفس المبدأ.[2]

المبحث الثاني: حريات أعالي البحار في القانون الدولي المعاصر.

إن حقيقة القانون الدولي في وقتنا الحالي تتميز وتختلف كثيرا عن واقعه القديم، أي عن القانون الدولي الكلاسيكي، ذلك أن القانون الدولي المعاصر قد نشأ وتطور وسط ظروف تختلف من جوانب شتى عن تلك التي سادت في الماضي، فبعد أن شهد العالم حروبا عالميةَ الأطراف والنتائج، اقتنعت المجموعة الدولية بضرورة وحاجة الحياة الدولية إلى تنظيم عالمي يحقق السلم والأمن الدوليين ويحميهما، ومن هنا جاءت منظمة الأمم المتحدة مستخلفة عصبة الأمم بعد أن فشلت هذه الأخيرة في مسعاها وأهدافها، لتُدخِل العلاقات الدولية عصرا جديدا تطورت فيه قواعد قانونية كانت موجودة سابقا، وظهرت قواعد ومبادئ جديدة استحدثتها الدول لمسايرة متطلبات الظروف والزمن. وسعيا من هذه المنظمة في سبيل الوصول إلى أهدافها المسطرة في ميثاقها، عمدت إلى إنشاء وكالات ولجان متخصصة في ميادين متعددة، ومن أهم لجانها **لجنة القانون الدولي** التي كونتها جمعية المنظمة العامة في 21

[1]- M.DAHMANI, The fisheries regime of the exclusive economic zone: A study of recent developments in the international law of fisheries, thesis submitted to the university of Wales in candidacy for the degree of Doctor of Philosophy, 1983, p.1.

[2]- Mohammed Abdelwahab BEKHECHI , Op, Cit, p.127- 128.

نوفمبر 1947 بموجب إعلان 194 (II) من ألمع فقهاء القانون العام والتي كانت مهمتها إقامة الدراسات حول أهم مواضيع القانون الدولي، وتحضير مشاريع الاتفاقيات الدولية وبصفة عامة كل ما يحتاجه التقنين والتطوير المطرد للقانون الدولي[1].

إن موضوع دراستنا أي حريات أعالي البحار المنطوي تحت لواء قانون البحار قد نال نصيبه من الاهتمام من طرف منظمة الأمم المتحدة، حيث أنه كان من أولويات لجنة القانون الدولي، وتأكد ذلك من خلال إعداد هذه اللجنة لاتفاقيات **جنيف** الأربعة المؤرخة في 29 أفريل 1958[2] والتي تمخضت عن المؤتمر الأول لقانون البحار"، وتعلقت بـ:

1/ اتفاقية أعالي البحار.

2/ اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

3/اتفاقية الجرف القاري.

4/ اتفاقية الصيد وموارد الثروة البحرية في أعالي البحار.

إلا أن المجتمع الدولي تمكن بعد مسيرة طويلة من المفاوضات دامت أكثر من 10 سنوات من عقد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيغوباي (جاميكا) المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، وبالنظر إلى اختلاف ما نصت عليه كل من اتفاقيات جنيف واتفاقية مونتيغوباي من حريات يحق للدول التمتع بها في أعالي البحار سنتناول في هذا المحور الثاني كل منهما على حدا وذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: حريات أعالي البحار في اتفاقيات جنيف 1958.

المطلب الثاني: حريات أعالي البحار في اتفاقية مونتيغوباي 1982.

المطلب الأول: حريات أعالي البحار في اتفاقيات جنيف 1958.

يقصد بأعالي البحار تلك الأجزاء التي لا تدخل في تكوين الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية أو سلطان أي دولة ساحلية[3]، ولقد جاء في المادة الأولى من معاهدة جنيف 1958 المتعلقة بأعالي البحار أن "المقصود

[1]– محمد بوسلطان. فعالية المعاهدات الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995. ص.17.

[2]– جاءت هذه الاتفاقيات اختتاما وتتويجا للمؤتمر الأول لقانون البحار المنعقد في جنيف في الفترة الممتدة بين 24 فيفري إلى 27 أفريل 1958.

[3]– عمر سعد الله. معجم في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007. ص.53.

بأعالي البحار كل المساحات البحرية التي تقع خارج المياه الإقليمية والمياه الداخلية للدول". في حين عددت المادة الثانية من نفس الاتفاقية الحريات التي منحت الدول حق التمتع بها في أعالي البحار[1]، وقد جاء في نصها:

« لما كانت أعالي البحار مفتوحة لجميع الشعوب فإنه لا يجوز لأية دولة أن تدعي قانونيا إخضاع أي جزء منها لسيادتها، ويكون استعمال حرية أعالي البحار وفقا للشروط المبينة في هذه المواد ولقواعد القانون الدولي. وهي تتضمن خاصة بالنسبة للدول الساحلية أو غيرها ما يلي:

- حرية الملاحة.
- حرية الصيد.
- حرية مد الكابلات والأنابيب تحت الماء.
- حرية التحليق أو الطيران

هذه الحريات، وكل الحريات التي تعترف بها المبادئ العامة للقانون الدولي، تمارسها كل الدول على نحو معقول آخذة بعين الاعتبار المصلحة التي تمثلها أعالي البحار لباقي الدول ».

إن هذا النص إن دل على شيء فهو أن استعمالات البحر قد ازدادت وتعددت، فلم تعد هذه المساحة من الكرة الأرضية تستغل للملاحة والصيد البحري فقط، بل مس هذا الاستغلال التطور الذي صنعه وعاشه الإنسان، والذي اضطر بسببه إلى تمديد مجالات الاستعمال هذه، وبالتالي إضافة حريات أخرى إلى أعالي البحار التي تشكل القسم الأكبر من المجال البحري، ذلك أن المجموعة الدولية تحتاج إلى التمتع بها حتى تستفيد على أكمل وجه من مجال لا يخضع لأي سيادة.

إلا أن هذه المادة لم تأت على ذكر مختلف الحريات، فقد ذهب قسم من الفقه إلى أن الحريات المنصوص عليها صراحة هنا لم تذكر على سبيل الحصر بل على سبيل المثال[2] على اعتبار أن ما ذكر صراحة لا يعدو أن يكون الاستعمال والاستغلال الشائع للبحار وقت وضع معاهدة جنيف، وذلك لا يستبعد صورا أخرى للاستغلال الحر لهذه البحار ومواردها عملا بالمبدأ العام الذي يحكمها وهو مبدأ الحرية، بل إن صياغة المادة المذكورة تفيد هذا المعنى لأنها قررت أن «.. هذه الحريات، وكل الحريات التي تعترف بها المبادئ العامة للقانون الدولي..» ، إضافة إلى هذا فإن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمعاهدة جنيف تفيد –كما يبدو لبعض أنصار مبدأ حرية أعالي البحار– إمكان إخضاع استغلال موارد قاع البحار وما تحتها خارج حدود الولاية الوطنية إلى مبدأ الحرية، فلقد جاء في التعليق الأول للجنة القانون الدولي على المادة الثانية من مشروع المعاهدة الخاصة بأعالي البحار الذي أعدته اللجنة أن: " تعداد الحريات الواردة في المادة الثانية ليس على سبيل الحصر، إذ أن اللجنة لم تفعل أكثر من بيان الحريات الرئيسية فحسب

[1]- Mohammed Abdelwahab BEKHECHI , Op, p.128- 129.

[2]– حمادو الهاشمي. السلطة الدولية ودورها في استغلال واستكشاف موارد المنطقة. المرجع السابق. ص. 38.

ولعل من البديهي أن هناك حريات أخرى، مثل حرية استكشاف واستغلال موارد قاع البحار العالية وما تحتها وحرية إجراء الأبحاث العلمية."

أما التعليق الثاني للجنة المذكورة فلقد ورد في تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة المرفق بمواد مشروع المعاهدة وجاء فيه: "إن اللجنة لم تذكر صراحة حرية استكشاف واستغلال موارد قاع البحار وما تحتها والسبب في ذلك أنه إلى جانب أن اللجنة قد أوردت تنظيما خاصا لاستكشاف واستغلال موارد قاع الامتداد القاري وما تحته... فإنها رأت أن مثل ذلك الاستغلال –أي استغلال موارد قاع البحار العالية وما تحتها– لم يكتسب بعد أهمية تقتضي وضع نظام خاص لها."

وفي مقابل هذا الرأي، فإن الرأي المخالف له آنذاك قال بصعوبة التسليم بمبدأ حرية استغلال موارد قيعان البحار على إطلاقه مؤسسا حجته على أسباب نوجزها في الآتي:

من المعروف أن اللجوء للأعمال التحضيرية في تفسير نصوص المعاهدات بوجه عام ينبغي أن يحاط بأكبر قدر من الحذر فضلا عن أنه لا يلجأ إليها إلا بالقدر الذي يعرفنا على مقاصد الأطراف المتعاقدة.

فعن الفقرة الأولى من التعليق المذكور يمكن القول أنها جاءت في سياق رغبة لجنة القانون الدولي لاسترضاء الفريق من أعضائها الذي شن هجوما حادا على فكرة الامتداد (أو الجرف) القاري ومن بين هذا الفريق جورج سال "Gorges Scelle" الذي بذل جهودا معتبر للحيلولة دون وضع نظام خاص لاستكشاف واستغلال موارد الامتداد القاري يتقرر بمقتضاه بعض الحقوق السيادية للدول الساحلية، على اعتبار أن مثل ذلك النظام الخاص يعتبر انتهاكا للمبدأ التقليدي الذي يحكم البحار العالية وهو مبدأ الحرية.

كما هاجم جورج سال لجنة القانون الدولي لفشلها في النص صراحة على حرية استكشاف واستغلال موارد قاع البحار العالية وما تحتها بين الحريات الأربع المذكورة في النص محل التعليق.

أما الفقرة الثانية من التعليق الذي تضمنه تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن مشروع معاهدة أعالي البحار فإنه يوحي بعكس ما أراد أنصار مبدأ الحرية الاستناد إليه لتأييد وجهة نظرهم.

وبنظرة إلى التعليق المذكور نجد أن اللجنة واجهت فرضيتين:

1- فعن قاع الامتداد القاري وما تحته فلقد رأت اللجنة أنه قد اكتسب أهمية عملية على نحو اقتضى وضع نظام خاص به أخرجه عن نطاق مبدأ حرية أعالي البحار وقرر للدول الساحلية صاحبة الامتداد القاري مجموعة من الحقوق السيادية عليه.

2- أما عن قاع البحار العالية فيما وراء الامتداد القاري فإنها لم تكن قد اكتسبت في نظر اللجنة أهمية عملية تقتضي وضع نظام قانوني خاص بها، ومعنى ذلك أنه من الوقت الذي يكتسب فيه هذا الجزء من البيئة البحرية أهمية متزايدة فإنه يصبح من الضروري وضع نظام خاص به يخرج هو بالتالي عن مبدأ الحرية.[1]

حينما عرض هدا المشروع على مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبحار لإقراره لم يعرض المؤتمرون لوضع نظام قانوني لاستغلال موارد قاع البحار العالية استنادا لمبدأ الحرية رغم أن نص المادة الثانية من المعاهدة كان أمامهم. وأكثر من ذلك فإن المؤتمر قد تلقى اقتراحا تقدم به المندوب البرتغالي لإدراج استغلال موارد قاع البحار العالية ضمن الحريات التي تضمنتها المادة الثانية من المعاهدة إلا أن المؤتمر رفض ذلك الاقتراح، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اتجاه إرادة المؤتمرين إلى التمييز بين النطاق المائي لأعالي البحار وبين قاعها وما تحتها من حيث النظام القانون الذي يحكمها.

إن التأمل في التعريف الذي وضعته معاهدة جنيف 1958 لأعالي البحار يدل على انصراف التعريف إلى الماء دون القاع، فقد أكدت المادة الأولى أن مجال التعريف هو النطاق المائي ولم يدخل في إطاره التربة وما تحتها ومن ثم فإن النظام القانوني الذي وضعته المعاهدة ليحكم أعالي البحار ينصرف على ما يبدو إلى الجزء المائي من هذه البحار.

ولعلنا نستنتج ذلك أيضا من أن المعاهدة حينما أرادت أن توجد النظام القانوني الذي ينطبق على جزء من أجزاء البيئة البحرية وهو البحر الإقليمي ليسري على النطاق المائي وما يعلوه من طبقات الجو وما يأتي تحته من قاع فإن هذه المعاهدة لم تتردد في ذكر ذلك صراحة. فالمادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي تنص صراحة على أن: "سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى حزام البحر الملاصق لشاطئها يوصف بأنه البحر الإقليمي".

وتنص المادة الثانية من نفس المعاهدة على أن: "سيادة الدولة تمتد إلى النطاق الهوائي فوق بحرها الإقليمي كما تمتد إلى القاع وإلى ما تحت القاع."

إن المادة الثانية من معاهدة جنيف لأعالي البحار لعام 1958 حينما قررت مبدأ وضع الكوابل والأنابيب على قاع البحار العالية لم تقصد سحب مبدأ الحرية إلى أي استعمال لقاع البحار العالية وإلا كيف نفسر تقرير ذات المعاهدة هذه الحرية لكي تمارسها الدول على قاع الامتداد القاري للدول رغم أنه من المؤكد أن هذه الدول لا تستطيع أن تستغل قاع الامتداد القاري نظرا لتعلق حقوق سيادية للدول الساحلية في استغلاله استغلالا اقتصاديا. إذن فمن

[1]- حمادو الهاشمي. السلطة الدولية ودورها في استغلال واستكشاف موارد المنطقة. المرجع السابق. ص:38-40.

الصعب جدا القول بأن معاهدة جنيف لعام 1958 حينما قررت مبدأ حرية أعالي البحار قد جعلت منه مبدأ يحكم قاع البحار العالية وما تحتها[1].

إن مبدأ حرية أعالي البحار يقتضي في مفهومه تحقيق المساواة في الانتفاع بين أعضاء المجتمع الدولي في كل جزء من مواردها ويصبح من غير المعقول أن تقوم دولة ما بدعوى استنادها إلى مبدأ حرية أعالي البحار باستغلال منطقة ما منها والاستفادة بما تتيحه من عائدات دون باقي الدول خاصة وأن المجالات البحرية الدولية في السابق كان ينظر إليه نظرة الثروة غير الزائلة أما ومع دخول العالم عصره الجديد فقد تأكد عدم صواب هذه النظرة. ومن غير الواقعي أيضا القول بأن تقوم الدول باستغلال جزئي لموارد منطقة ما من مناطق البحر العالي وإتاحة الفرصة بعد ذلك للدول الأخرى أن تتبعها في هذا الصدد إذ أن ذلك متوقف على توافر الوسائل التقنية والقدرة المالية لممارسة هذا النوع من الاستغلال وهو أمر لا يتوافر لدى كافة الدول. وبالنظر إلى كل هذا لم يجد القانون الدولي المعاصر من حل سوى إيجاد تنظيم لهذه الحريات ومحاولة إخضاعها إلى قواعد قانونية تنظم هذا الاستغلال وتقرب من نسب استفادة مختلف الدول منه. وتطبيقا لهذا الحل نجد إحدى اتفاقيات جنيف لعام 1958 قد تعلقت **بالصيد وحماية الموارد البيولوجية في أعالي البحار**[2]، فلم تعد حرية الصيد في أعالي البحار مطلقة كما كانت عليه في القانون الدولي الكلاسيكي، بل استوجبت الظروف الجديدة كما أشارت إلى ذلك ديباجة[3] هذه المعاهدة إلى ضرورة وضع تنظيم دولي يعنى بتنظيم هذه الحرية. وقد اتخذت في سبيل ذلك إجراءات دولية عديدة وحيدة الجانب، ثنائية وجماعية مثل تحديد نسب وكميات الصيد وكمثال على ذلك تم عقد اتفاقية في 1946 حددت لأطرافها النسب والكميات التي عليهم احترامها في صيد الحوت ثم وبموجب اتفاق ابرم في 8 أكتوبر 1963 تم إيجاد ميكانيزم رقابة دولية أين تم وضع ملاحظين حياديين على ظهر سفن صيد الحوت[4].

المطلب الثاني: حريات أعالي البحار في اتفاقية مونتيغوباي 1982.

إن التطورات التي أعقبت مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1958 (نشير إلى أنه قد تم عقد المؤتمر الثاني في 1960 لكن الجهود المبذولة فيه قد كللت بالفشل) قد أبرزت الحاجة إلى اتفاقية جديدة لقانون البحار، فلقد شهدت هذه الفترة ميلاد وتطور تصفية ظاهرة الاستعمار، وما نتج عن ذلك من تزايد أعضاء المجتمع الدولي، ومنه ارتفاع عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الذي لم يتجاوز 51 دولة سنة 1945 ليصبح 157 دولة

[1]– حمادو الهاشمي. السلطة الدولية ودورها في استغلال واستكشاف موارد المنطقة. المرجع السابق. ص:40-41.

[2]– نشير على سبيل المثال هنا إلى اتفاقية 10 فيفري 1949 المتعلقة بحماية الصيادين في شمال غرب الأطلسي التي سبقت اتفاقية جنيف 1958 حول الصيد وحماية الموارد البيولوجية لأعالي البحار.

[3]– جاء في نص الديباجة : " إن التطور في التقنيات الحديثة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية، وارتفاع الإمكانيات البشرية لاشباع حاجات سكان العالم المتزايدين، عرضت بعض هذه الموارد لخطر الاستغلال مفرط."

[4]- Mohammed Abdelwahab BEKHECHI , Op, p.143- 144.

سنة 1982 " في سنة 1960 قبلت عضوية 17 دولة افريقية"، وفي إطار موضوع حريات أعالي البحار دارت مفاوضات لم تتوقف منذ بداية الستينات حول استغلال أعالي البحار والاستفادة من الثروات المعدنية الموجودة بقاعها، وقد لعبت دول العالم الثالث دورا بالغ الأهمية في هذا المجال. إن ما توصلت إليه المفاوضات الدبلوماسية بشأن قانون البحار منذ سنة 1973 إلى عام 1982 أدى بمؤتمر قانون البحار إلى تبني اتفاقية جديدة في دورته الأخيرة سنة 1982، إن نصوص الاتفاقية الجديدة تعكس مدى الصراع الكبير الذي قام بين الدول المصنعة والدول النامية وما توصلت إليه هذه الأخيرة من نتائج ملموسة في هذا الميدان.[1]

بداية تجاوز النظام الجديد التعريف الذي وضعته اتفاقية جنيف 1958 لأعالي البحار فقد جاء في نص المادة 86 منه على:« ... جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية... »

إن هذه المادة تؤكد على أن أعالي البحار قد تقلصت مساحتها واقتطع منها ليضاف إلى مجموع المجالات الدولية التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف لعام 1958 فضاءات أخرى ويتعلق الأمر هنا على وجه خاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التي أُقر للدول الساحلية فيها ببعض الحقوق السيادية حددتها نصوص المعاهدة (المادة 55 وما بعدها).

إن مبدأ حرية أعالي البحار بقي محافظا على جوهره الرئيسي بحسب نص المادة 87 وهو أن أعالي البحار مفتوحة لسفن جميع الدول بما في ذلك الدول الحبيسة، وهي حرية تمارس طبقا لقواعد القانون العام. إلا

«**1**/... تشتمل فيما تشتمل بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية على:

أ) حرية الملاحة.

ب) حرية التحليق. نفس المادة عددت حريات أخرى لم تذكرها اتفاقية 1958 لأعالي البحار حيث جاء فيها:

ج) حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة...

د) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها بموجب القانون الدولي...

هـ) حرية صيد الأسماك ...

و) حرية البحث العلمي...

[1]– محمد بوسلطان ; حمان بكاي. القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986. ص: 39-50.

2/ تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.» .

إن هذه المادة تؤكد لنا أن هناك تطورا ملحوظا في القانون الدولي في اتجاه أكبر لتحديد مفهوم مبدأ حرية أعالي البحار وشروط تطبيقه[1]، فإذا كانت هذه المادة ذكرت حرية الملاحة والطيران دون استثناء أو قيد في نص المادة نفسها إلا أنه يمكن القول أن **حرية الملاحة** تتمتع بها جميع السفن فلها الحق في الملاحة الحرة في أعالي البحار"المادة 90 من المعاهدة" من دون أن تخضع في ذلك لغير ما تفرضه على كل منها قوانين الدول التابعة لها من إجراءات أو شروط، إنما لابد أن يكون لكل سفينة علم يدل على جنسيتها"المادة 91 من المعاهدة وما يليها"، حتى تسهل معرفة الدولة التي تتبعها والرجوع إليها عند الاقتضاء، إما لحماية السفينة إذا كانت محل اعتداء، وإمّا لمطالبتها بالتعويض إذا كانت معتدية[2]، ولا تتعارض حرية الملاحة مع تنظيم بعض المسائل المتصلة بها تنظيماً دولياً بغرض ضمان سلامة السفن وصيانة الأرواح في البحار، وقد بدأ هذا التنظيم بتوافق الدول على إتباع قواعد معينة لاستعمال الأضواء والإشارات من سفن كل منها، وصار هناك مجموعة قواعد دولية للإشارات تأخذ بها الدول البحرية جميعها.

والأمر ذاته بالنسبة لحرية التحليق أو الطيران، فللطائرات التابعة لأي دولة حرية الطيران، سواء كانت عامة أو خاصة، فوق أعالي البحار وأن تحلق في أجوائها، ما شاءت وعلى أي ارتفاع تستطيع الوصول إليه، دون أن تتقيد في ذلك إلا بأنظمة الدولة التي تتبعها وبتعليماتها، وما تفرضه عليها الاتفاقيات الدولية العامة التي أبرمت بغرض ضمان الطيران وسلامته.

إلا أنه وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لحرية الملاحة والطيران فإنه وبالإضافة إلى أن الفقرة الثانية من المادة قد أشارت إلى الاعتبار الواجب أخذه حول النظام القانوني للمنطقة أي قاع البحار والمحيطات، فإن حرية وضع الكابلات والأنابيب (التي تقضي بأن يكون لكل دولة الحق في مد أسلاك التلغراف والهاتف وأنابيب البترول عبر أعالي البحار مع المحافظة على هذه الأسلاك من العبث بها أو إتلافها حسب المواد 112-115 من اتفاقية مونتيغوباي)، وكذا إقامة الجزر الاصطناعية (وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي العام حسب المادة 121 من اتفاقية مونتيغوباي) لابد أن تراعي حدود الجرف القاري.

في حين أن حرية الصيد (وهو مباح للجميع في أعالي البحار اعتماداً على حرية هذه البحار، ولا يحق لأي دولة أن تمنع سفن غيرها من الصيد فيما وراء مياهها الإقليمية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة استناداً إلى أي سبب،

[1] -Mohammed Abdelwahab BEKHECHI , Op, p.130.

[2] – يحظر على السفن في أعالي البحار: أن تستعمل في نقل الرقيق، أو في أعمال القرصنة، أو في الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل، أو في البث الإذاعي أو التلفزي غير المصرح به وذلك بموجب المواد من 99 إلى 109 من الاتفاقية.

وعلى سفن كل دولة عند ممارستها الصيد في البحر العام ألا تثير صعوبات في وجه مراكب الدول الأخرى التي تقوم بالصيد في المنطقة نفسها، وألا تستخدم وسائل من شأنها أن تؤدي إلى انقراض الأسماك في هذه المنطقة) تخضع هي الأخرى لنظام خاص وضعته المواد 116- 120 المتعلقة بحفظ الموارد الحية لأعالي البحار، أما حرية البحث العلمي فعليها أن تراعي ما يتعلق بالجرف القاري والمواد 238- 265 المحددة للنظام القانوني للبحث العلمي البحري.

مما نراه يمكن القول أن معاهدة مونتيغوباي زادت من عدد الحريات المذكورة في اتفاقية جنيف لعام 1958 لكنها في نفس الوقت قيدت ممارسة كل حرية منها بنصوص محددة ونظام معين على وجه الدقة واستعمال لا يجب أن يخرج عن الأغراض السلمية[1] لكن في كلتي المعاهدتين نحن أمام حريات مشروطة استوجب الواقع الدولي المعاصر أن تتم ممارستها مع مراعاة تعدد الاستعمالات والمستعملين[2].

أخيرا، وبالإضافة إلى كل ما جاءت به اتفاقية 1982 لابد أن نضيف أن قاع أعالي البحار لم يعد يخضع لحرية الاستغلال بل له نظام خاص به[3]، ذلك أن هذا الجزء من أعالي البحار أو ما أطلق على تسميته المنطقة قد عرف الاهتمام الكبير وذلك يعود إلى الثروات الهائلة التي تزخر بها كالحديد، النحاس، الكوبالت، المنغنيز...، وخاصة في الأطلسي، الهادي والهندي، فلقد تبين أن المحيط الهادي وحده يحوي من النحاس ما يكفي حاجة البشرية بأكملها من هذه المادة لمدة خمسين ألف سنة ومن الكوبالت لمدة مائتي ألف سنة ومن المنغنيز لمدة أربع مائة ألف سنة[4].

وفي هذا الصدد اعتبرت اتفاقية قانون البحار الجديدة كل ما يقع خارج الاختصاص الإقليمي الوطني لمجموع الدول من قاع البحار والمحيطات وباطنها، ملكا مشتركا لجميع الدول أو "Res communis" أو كما اصطلح على تسميته **الإرث المشترك للإنسانية** «patrimoine commun de l'humanité».

ولقد كان خوف المجموعة الدولية على مصالحها السبب الرئيسي لتدخلها قبل أن تبرم هذه الاتفاقية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970، للفصل في ذلك، محاولة وضع حد لزحف الاختصاص الوطني، وينص الإعلان 2749 (xxv) الصادر في 17 ديسمبر 1970 في فقراته الأولى التي تحدد مبادئه الأساسية على ما يلي:

[1] - M.Mehdi, L'affectation des espaces nouveaux à des fins pacifiques, article exposée dans le colloque d'université d'Oran sur les espaces nouveaux et le Droit international, 11-13 décembre 1986, office des publications universitaire, Algérie, 1986, p. 231.

[2]- Mohammed Abdelwahab BEKHECHI , Op, p.130.

[3]- محمد بوسلطان. مبادئ القانون الدولي العام. المرجع السابق. ص.259.

[4]- خير الدين شمامة. العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل، دراسة لآفاق القرن 21، من حدود القانون الدولي إلى مجاهل النظام العالمي الجديد. بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون. الجزائر: جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005/2004. ص.55.

« **1**/ قاع البحار والمحيطات وجوفها وراء حدود الاختصاص الوطني، بما في ذلك من ثروات طبيعية تعتبر إرثا مشتركا للإنسانية[1].

2/ لا يمكن امتلاك هذه المنطقة بأية وسيلة من طرف الدول أو الأشخاص، طبيعية كانت أو معنوية، ولا يمكن للدول المطالبة بالسيادة أو حقوق سيادية، أو ممارسة ذلك على أي جزء من هذه المنطقة.

3/ لا يمكن للدول أو الأشخاص ... المطالبة بالسيادة أو الحصول على حقوق غير متلائمة مع التنظيم الدولي الذي سيوضع طبقا لمبادئ هذا الإعلان بالنسبة للمنطقة ومواردها »

هذه المبادئ وغيرها، أعلنت تحت ضغط سياسي من قبل دول العالم الثالث التي كانت آنذاك في أوج تلاحمها السياسي في الأمم المتحدة[2]وهي حجر أساس الجزء الحادي عشر من الاتفاقية هذا الجزء الذي نال القسط الأكبر من المفاوضات التي سبقت إبرام المعاهدة. ولعل أهم ما يمكن الإشارة إليه مما جاء في هذه المعاهدة النقاط التالية:

– أكدت ديباجة الاتفاقية على أن تلك الأهداف النبيلة التي تسعى الدول إلى تحقيقها من خلال الاتفاقية مثل حماية البيئة البحرية، استخدام أعالي البحار والمحيطات للأغراض السلمية والتوزيع العادل لمواردها، تندرج ضمن وعي جميع الدول بأن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، لاسيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أو غير ساحلية.

– تحديد حقوق والتزامات أطراف الاتفاقية كحرية الملاحة، التحليق فوق المنطقة، إقامة الأسلاك والأنابيب...، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الأخرى وكذا الحقوق المعترف بها من الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة المباشرة في المنطقة.

– استحالة إخضاع أي جزء من المنطقة للسيادة الوطنية.

– ممارسة الأنشطة في منطقة أعالي البحار والمحيطات لصالح الإنسانية جمعاء مع إعطاء أهمية خاصة لمصالح وحاجيات الدول النامية وتلك التي لم تستقل بعد (المادة 140 من المعاهدة ف1).

– تقسيم الفوائد المالية والاقتصادية لمنطقة أعالي البحار والمحيطات بعدالة بين جميع الدول، وذلك مهما كانت الآلية المختارة لأداء المهمة (المادة 140 من المعاهدة ف2)[3].

بعد استعراض ما سبق لابد لنا من إبداء الملاحظات التالية:

---

[1]– جاء النص على مبدأ الإرث المشترك للإنسانية في المادة 136 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

[2] - Philip (RICHARD) Pays du tiers monde et gestion des espaces stratégiques, article exposée dans le colloque d'université d'Oran sur les espaces nouveaux et le Droit international, Op. p.245.

[3]– خير الدين شمامة. العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل، دراسة لآفاق القرن 21، من حدود القانون الدولي إلى مجاهل النظام العالمي الجديد. المرجع السابق. ص.55.

– تتعلق الأولى بصعوبة الاستفادة من اعتبار أعالي البحار والمحيطات تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، فصحيح أن ذلك المبدأ يمثل تقدما هائلا من الناحية القانونية، فقد نجم عن ذلك رفض كل ادعاء بالتملك أو الاستيلاء على أي جزء من تلك المنطقة وضرورة توزيع عائداتها بالعدل على كافة الدول، مهما كان موقعها الجغرافي وكذا إعطاء أهمية خاصة لمصالح الدول النامية، كل ذلك كان بإمكانه أن يجعل المبدأ المشار إليه متماشيا مع أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي طالبت به الدول النامية.

انطلاقا مما سبق ذكره، رحب بعض الفقهاء بالمبدأ المذكور، فالجزائري عمر سعد الله يرى أن ذلك المبدأ يختلف عن فكرة المال المشترك، ذلك المفهوم القديم الذي "لا يلتفت إلى القدرات الحقيقية لكل دولة في مجال استكشاف واستغلال أعالي البحار"، بل أكثر من ذلك: "هناك قبول عالمي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية حتى من قبل الفقه الدولي، سيما وأنه يقوم على توزيع الحقوق والواجبات على الدول توزيعا واضحا، منصفا وآخذا بعين الاعتبار عدم التكافؤ الذي تستحق الدول النامية التعويض عنه".

في حين ذهب جانب آخر من الفقه ورغم تسليمه بأهمية ذلك المبدأ لو طبق بصورة صحيحة، إلى إبداء الكثير من المخاوف وذلك لأسباب عديدة.

لقد انتهى الأستاذ مجيد بن الشيخ الذي انطلق من الواقع القانوني المعاصر، إلى التسليم بأنه " من جميع الوجوه، يبدو النظر إلى مفهوم التراث المشترك للإنسانية جمعاء كوسيلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية صعب جدا، إذا ما نظرنا إليه منغمسا في علاقات وتقنيات القانون الدولي الحالي"[1]. فمن المؤكد أن حالة اللامساواة الصارخة بين الدول الكبرى والصغرى ستنزع السلطة الحقيقية من يد "السلطة الدولية" ليستولي عليها الكبار من خلال مؤسساتهم المتعددة الجنسيات. ذلك ما حدث بالفعل حيث رفضت الدول المتقدمة التصديق على اتفاقية 1982 وذلك بسبب اعتراضها على النظام القانوني لأعماق أعالي البحار الذي جاء في الجزء الحادي عشر منها. لقد رأت أن هذا الأخير لا يتلاءم مع مبادئ اقتصاد السوق، ويجعل تكلفة المؤسسات باهضة جدا كما يقيم اختلالا في التوازن بالنسبة إلى سلطة اتخاذ القرارات لصالح البلدان النامية، كل ذلك أدى في نهاية المطاف إلى تعديل الفصل المشار إليه في 1994[2].

إن اكتشاف واستغلال أعماق أعالي البحار التي هي حرية من الحريات التي تتمتع بها الدول في هذا الجزء من الفضاءات البحرية أم يتطلب تكنولوجيا راقية جدا، لا تملكها سوى الشركات العملاقة التابعة إلى الدول الكبرى. وإذا كانت مهام السلطة الدولية مراقبة حرية وامتيازات الاستكشاف والاستغلال لكن السؤال المطروح هو: هل

[1] - Mohammed Abdelwahab BEKHECHI, Op, p.150.

[2] – وذلك بموجب الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982. نيويورك، 28 تموز/يوليه 1994.

ستشغل هذه الأخيرة نفسها بالدفاع عن مصالح الفقراء أم الدول الغنية، التي لا تعدو أن تكون وسيلة في يدها؟ كل ذلك من شأنه أن يقلب المبدأ السابق الذكر إلى مجرد تقسيم لأعالي البحار والمحيطات. ولقد بدأت علامات ذلك التقسيم تلوح منذ سنوات. فقد شرعت اللجنة التحضيرية خلال هذه المرحلة الانتقالية بمنح شهادات استغلال للمستثمرين الرواد، ويعتبر مستثمرا رائدا كل من استثمر ثلاثين مليون دولار كحد أدنى قبل الفاتح من جانفي 1983 أو 1985 بالنسبة للبلدان النامية. وبمجرد الحصول على هذا الوصف، يبدأ التوزيع، فلقد استتبع حصول فرنسا عليه في 1987 منحها موقع استغلال بالمحيط الهادي يقدر بخمسة وسبعين ألف كيلومتر مربع[1].

– أما الملاحظة الثانية فتخص الاستفادة من تلك المساواة المزعومة بين كافة الدول مهما كان موقعها الجغرافي، وهنا لاحظت لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات أن المساواة العادية لا تكتفي لمراعاة مصالح الدول النامية، فلقد جاء في تقريرها المقدم إلى الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ما يلي: " إن حاجيات ومصالح الدول النامية التي تمثل عنصرا جوهريا في ذلك النظام، تتطلب ليس المساواة العادية في الحظوظ، بل إن التقسيم الفعلي للمزايا الناجمة عن استكشاف واستغلال موارد أعماق أعالي البحار".

– أيضا، نلاحظ غياب الإرادة الحسنة للدول الكبرى لتنفيذ جميع الترتيبات التي جاءت بها الاتفاقية، وإلا كيف نفسر محاولاتها لإجهاض الاتفاقية بإصدار تشريعات وطنية (القانون الأمريكي جوان 1980، الألماني سبتمبر 1980، البريطاني سبتمبر 1980، والفرنسي ديسمبر 1981) تحدد الإطار القانوني لشركاتها ومواطنيها للشروع في استغلال المنطقة الدولية أثناء سير المفاوضات الخاصة باتفاقية قانون البحار؟.

– أخيرا تجدر الإشارة إلى صعوبة استنفاع البلدان الصغرى من حرية الوصول إلى أعماق أعالي البحار والمحيطات، بما في ذلك حرية التحليق والملاحة وبناء الجزر الاصطناعية...، فهي في الحقيقة مجرد حريات مزعومة تخفي بصورة سيئة تفوق علاقات السيطرة، فالحرية من أكثر الحقوق اتصالا بالإمكانات التي يتمتع بها المعني بالأمر، لذلك ليس من الغريب أن يطرح البعض التساؤل حول مضمون بعض هذه الحريات قائلا: ماذا تعني حرية التجارة، وحرية الملاحة... وغيرهما بالنسبة إلى الدول النامية التي لا تتحكم في مواصلاتها وفي أنشطتها الاقتصادية؟ ويمكننا الحصول على جزء من الإجابة عن الاستفسار السابق من خلال التساؤل التالي: من المنتفع من حرية البحار، إن لم يكن أولئك الذين يملكون الوسائل اللازمة لاستعمالها واستغلالها أو القوى الرأسمالية؟ فحتى لو افترضنا أن الدول النامية تملك بعض تلك المبالغ الطائلة الضرورية في هذا الاستغلال فأين هي التكنولوجيا المتقدمة جدا التي يتطلبها التعامل مع أعماق أعالي البحار والمحيطات؟ أكيد أنها حكر للقوى الاقتصادية دون غيرها.[2]

[1]– خير الدين شمامة. العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل، دراسة لآفاق القرن 21. المرجع السابق. ص.55.

[2]– خير الدين شمامة. العلاقات الإستراتيجية بين قوى القانون الدولي إلى مجاهل النظام العالمي الجديد. المرجع السابق. ص:56– 57.

خاتمـــة:

لقد كانت أعالي البحار ولا تزال أعظم المجالات التي يدرك العالم فوائدها وحاجته إليها، وفي سبيل إيجاد حلول مناسبة لطرق استغلالها، بحيث تتفادى المجموعة الدولية ما قد ينجم عن هذا الاستغلال والاستعمال من منازعات هي في غنى عنها، أعلن القانون الدولي التقليدي ميلاد فكرة حرية أعالي البحار، وما إن تم ذلك بدأ الاعتراف بها على المستوى الدولي لتتحول مع منتصف القرن التاسع عشر من مجرد فكرة نادى بها كبار فقهاء القانون الدولي إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي التقليدي العرفية المسلم بها عالمياً. وقد ظلت هذه القاعدة مع كل ما تضمنته من حريات في ظل القانون الدولي الكلاسيكي مطلقة، حيث لم تكن تحد الدول في ممارستها أي حدود، كما أنها شملت كل أنواع الممارسات التي يمكن للدول القيام بها بما في ذلك حرية استعمال أعالي البحار لأغراض غير سلمية.

ومع دخول القانون الدولي عصره الحالي، لم تجد الدول أمامها من سبيل إلا تنظيم هذه الحريات، ومن هنا عالجت هذا التنظيم بصفة عامة على مرحلتين رئيسيتين، جاءت الأولى ختاما للمؤتمر الأول لقانون البحار 1958 بإبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لاسيما اتفاقية أعالي البحار أين ذكرت أربع حريات على سبيل المثال وتركت المجال مفتوحا لكل الحريات التي تعترف بها مبادئ القانون الدولي الذي يضع حدود ممارستها.

أما الثانية فتوجت المؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقد بمونتيغوباي في 1982، أين عرف قانون البحار بصفة عامة وأعالي البحار بصفة خاصة مرحلته الأكبر في اتجاه التنظيم والتقنين فبالإضافة إلى اقتطاع أجزاء من أعالي البحار وإخضاعها لحقوق سيادية للدول الساحلية والنص على حريات أخرى لم تذكرها اتفاقيات 1958 استدعتها ظروف التطور والحاجة، تأكد الاعتراف بمبدأ: أعالي البحار وقاعها وباطنها هي تراث مشترك للإنسانية، مبدأ يحكمه نظام محدد ودقيق لا يمكن إلا أن يكون للأغراض السلمية وليس للدول سوى إتباعه واحترامه. فأعالي البحار لم تعد تلك المنطقة الحرة التي للدول استعمالها واستغلالها والتمتع فيها بكل الحريات الممكنة، بل أصبحت تخضع أكثر فأكثر ويوما بعد يوم إلى قيود وأنظمة تعدى فيها مجرد التفكير في الاستغلال الآني لها إلى التفكير في حقوق الأجيال القادمة بعد أن تأكد العالم أن مواردها ثروة مآلها الزوال.

قـــائمة المراجع

أ. باللغة العربية:

1/ الكتب:

1. الفتلاوي سهيل حسين. **القانون الدولي للبحار**. ط.1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
2. عمر سعد الله. **معجم في القانون الدولي المعاصر**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 .
3. محمد بوسلطان. **فعالية المعاهدات الدولية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

4. محمد بوسلطان. **مبادئ القانون الدولي العام**.ج1، ط.4. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

5. محمد بوسلطان، حمان بكاي. **القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية**. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.

2/**الرسائل الجامعية:**

1. حمادو الهاشمي. السلطة الدولية ودورها في استغلال واستكشاف موارد المنطقة. **رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**. جامعة الجزائر: كلية الحقوق، 1987.

2. خير الدين شمامة. العلاقات الإستراتيجية بين قوى المستقبل، دراسة لآفاق القرن 21، من حدود القانون الدولي إلى مجاهل النظام العالمي الجديد. **بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون**. الجزائر: جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005/2004.

3/ المعاهدات والمواثيق الدولية:

1- اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة. جنيف، 29 نيسان/أبريل 1958.

2- اتفاقية أعالي البحار. جنيف، 29 نيسان/أبريل 1958.

3- اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار. جنيف، 29 نيسان/أبريل 1958.

4- اتفاقية الجرف القاري. جنيف، 29 نيسان/أبريل 1958.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. مونتيغو باي، في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

7- الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982. نيويورك، 28 تموز/يوليه 1994.

8- قرار الجمعية العامة المتضمن الإعلان 2749 (xxv) الصادر في 17 ديسمبر 1970 والمتعلق بالمبادئ التي تحكم قاع وباطن البحار والمحيطات خارج السيادة الإقليمية للدول.

ب. باللغة الأجنبية:

1/ **ouvrages et thèses** :

- Mohammed Abdelwahab BEKHECHI , Droit international public avec références à la pratique algérienne « territoire et espaces » , Office des publications universitaires, Algérie, 1987.
- M. DAHMANI, The fisheries regime of the exclusive economic zone: A study of recent developments in the international law of fisheries, thesis submitted to the university of Wales in candidacy for the degree of Doctor of Philosophy, 1983.

2/ **articles:**

- M. Mehdi, L'affectation des espaces nouveaux à des fins pacifiques, article exposée dans le colloque d'université d'Oran sur les espaces nouveaux et le Droit international, 11-13 décembre 1986, office des publications universitaire, Algérie, 1986.
- Philip RICHARD, Pays du tiers monde et gestion des espaces stratégiques, article exposée dans le colloque d'université d'Oran sur les espaces nouveaux et le Droit international, 11-13 décembre 1986, office des publications universitaire, Algérie, 1986.